

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-78437

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-78437-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضد
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/10/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-IZJ-1118-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-7362-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1-رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند التبرعات لمؤسسة ...
- 2-رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند مصاريف بحوث وتطوير الأعمال.
- 3-رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند الأطراف ذات العلاقة.
- 4-رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند الدفعات المقدمة من العملاء.
- 5-رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند المخصصات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخص بند (التبرعات لمؤسسة ... لعام 2017م) فيدعي المكلف أن مؤسسة ... جهة خيرية مسجلة في سجل المؤسسات الخيرية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (59) لعام 1429هـ بموجب القرار الوزاري رقم (82256) وعليه فإنه يطالب بحسمها بناءً على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفيما يخص بند (مصاريف بحوث وتطوير الأعمال لعام 2017م) فيدعي المكلف أن مصاريف البحوث وتطوير الأعمال هي مصاريف متعلقة بنشاط الشركة، حيث قامت الشركة بدفع (7,350,053) ريال كمصاريف بحوث وتطوير الأعمال لموزعها لتطوير مراكز البيع بما يتفق مع معايير الشركة، وتم قيد هذه المصاريف في دفاتر الشركة، وفيما يخص بند (الأطراف ذات العلاقة لعام 2017م) فيدعي المكلف أن الرصيد المذكور يمثل مبالغ مستحقة عن تعاملات تجارية بشكل رئيسي مع شركة ... طبقاً لما هو ظاهر في الإيضاح رقم (10) حول القوائم المالية، ومن ناحية أخرى فالمبلغ المضاف لم يحل عليه الحول حيث أن رصيد أول المدة (318,850,314) ريال وإجمالي الحركة المدينة خلال العام بلغ (22,210,814,549) ريال، وفيما يخص بند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2017م) فيدعي المكلف أن رصيد الدفعات المقدمة من العملاء تم إقفاله خلال العام حيث كان الرصيد أول المدة (411,374,065) ريال والحركة المدينة (8,158,234,308) ريال، كما أن الرصيد القائم في نهاية العام نتج عن التعاملات التجارية التي تمت خلال العام وبالتالي لم يحل عليه الحول، وفيما يخص بند (المخصصات لعام 2017) فيدعي المكلف أن الهيئة قامت بإضافة المخصصات التالية (مخصصات تعويض نهاية الخدمة للموظفين، مخصص المكافآت الإضافية، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص الزكاة) بعد تعديلها بالمكاسب/الخسائر الاكتوارية والمبالغ المحولة إلى الشركة من بعض شركات المجموعة (مجموعة ...) خلال السنة، ففيما يخص مخصص نهاية خدمة محول للشركة من بعض شركات المجموعة بمبلغ (4,341,302) ريال وخضع المبلغ للزكاة ضمن الوعاء الزكوي لشركة ... والتوزيع المحول منها هذا المبلغ، بالإضافة إلى مخصص المكافآت الإضافية فقامت ذات الشركة شركة ... بتحويل (2,967,597) ريال وخضع للزكاة في وعانها، وفي مخصص الديون المشكوك في تحصيلها قامت بشركة ... بمبلغ (331,922) ريال وتم إخضاعه للزكاة في وعانها، وبالنسبة لمخصص الزكاة أضافت الهيئة مخصص الزكاة بمبلغ (8,638) ريال ويفيد بأن هذا المبلغ يمثل جزء من صافي الربح الدفترى الذي أضيف للوعاء الزكوي وبالتالي إضافته للوعاء

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

قد أدى في الازدواج في اخضاع المبلغ المذكور من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة المسددة خلال العام بلغت (1,651,362) ريال وهذا المبلغ يزيد عن رصيد أول العام (1,660,000) ريال بالتالي لا يوجد رصيد مدور، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التبرعات لمؤسسة ... لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن مؤسسة ... جهة خيرية مسجلة في سجل المؤسسات الخيرية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (59) لعام 1429هـ. وحيث نصت المادة (4/5) من لائحة جباية الزكاة على أن "تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جدتها". وبالتالي فإنه لا يجوز حسم مبالغ التبرعات من الوعاء الزكوي للمكلف بمجرد خروجها من ذمته، وإنما من الواجب إثبات جدية التبرع ولجهات يمكن الوثوق بأنها تقوم بأعمال خيرية مصرح لها من الجهات المختصة، فإنه لا يكتفى بتقرير حسمها من الوعاء لمجرد ذكرها في القوائم المالية للمكلف، وبما أن الهيئة وافقت على حسم مبلغ (346.000) ريال من وعاء المكلف وفق مذكرتها الإلحاقية، وبما أن المكلف أرفق في ملف الدعوى سند تحويل لا يعرف مصدره وبالتالي لا يمكن الاعتداد به في تقرير حسم المبالغ من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في مبلغ (346.000)، ورفض حسم باقي المبلغ من وعاء المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف بحوث وتطوير الأعمال لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن مصاريف البحوث وتطوير الأعمال هي مصاريف متعلقة بنشاط الشركة، حيث قامت الشركة بدفع (7,350,053) ريال كمصاريف بحوث وتطوير الأعمال لموزعيها لتطوير مراكز البيع بما يتفق مع معايير الشركة. وبناءً على ما تقدم، وبما أن مصاريف البحث والتطوير تعتبر من المصاريف جائزة الحسم متى ما ثبت أنها نفقة مؤيدة مستندياً، وبما أن المكلف لم يرفق ما يثبت حقيقة هذه المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1118) الصادر في الدعوى رقم (Z-7362-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- بشأن بند (التبرعات لمؤسسة ... لعام 2017م):
 - أ- اثبات انتهاء الخلاف بشأن مبلغ (346.000) ريال من وعاء المكلف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - ب- رفض استئناف المكلف بشأن حسم باقي المبلغ من وعاء المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...